

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول بل تكون شركة بمجرد الشراء ألا ترى ليس لرب المال فسخها بعده ولو كانت وكالة لكان له فسخها حينئذ وأخذ البضاعة .

نعم استحقاقه لشيء من المال موقوف على ظهور الربح ولذا لو عتق عبد المضاربة لا يعتق ما لم يتحقق الربح .

تأمل .

قوله (وغصب إن خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا واستشكل قاضي زاده عد الغصب والإجارة من أحكامها لأن معنى الإجارة إنما يظهر إذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب إنما يتحقق إذا خالف المضارب وكلا الأمرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح أن يجعلها من أحكامها وحكم الشيء ما يثبت به والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعاً .
فإن قلت قد صلحنا أن يكونا حكماً للفاسدة .

قلنا الأركان والشروط المذكورة هنا للصحة فكذا الأحكام على أن الغصب لا يصح حكماً للفاسدة لأن حكمها أن يكون للعامل أجر عمله ولا أجر للغاصب ا هـ .
مختصراً ط .

ولا تنس ما قدمناه عند قوله بمال من جانب الخ .

قوله (وإن أجاز رب المال بعده) حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم أجاز رب المال لم يجز .

منح .

فيضمن بالغصب ويكون الربح بعدما صار مضموناً عليه له ولكن لا يطيب له عندهما .
وعند الثاني يطيب له كالغاصب والمودع إذا تصرفا وربحا فإنهما على الخلاف المذكور .
ا هـ .

شليبي عن الغاية .

وفي سري الدين عن الكافي أنه بعد الإجازة يكون كالمستبضع يعني أن البضاعة وديعة في يده وإذا خالف ينقلب إلى الغصب ولو أجاز بعده ا هـ .

وفيه مخالفة لما هنا كل المخالفة وينبغي اعتماد ما هنا ط بزيادة .

قوله (لصيرورته غاصباً بالمخالفة) فيه تعليل الشيء بنفسه .

قوله (بل له أجر مثل عمله مطلقاً) وهو ظاهر الرواية .

قهستاني .

لأنه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب أجر المثل .
وعن أبي يوسف إن لم يربح فلا أجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة .
شيخنا عن ابن الغرس على الهداية .

ا ه .

أبو السعود .

وفي الهداية وعن أبي يوسف إذا لم يربح لا يجب الآخر اعتبارا بالمضاربة الصحيحة ا ه .
اتفق الشراح على صحة هذا التعليل لأن الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه أبدا كما في
البيع الفاسد ولكن تصدوا في الجواب عنه بأنه نعم كذلك إذا كان انعقاد الفاسد كانعقاد
الصحيح كما في المنبع وهنا ليس كذلك لأن المضاربة الصحيحة تنعقد شركة والفاسدة تنعقد
إجارة فتعتبر بالإجارة الصحيحة عند إيفاء العمل .
ورده صاحب البينة باعتبار فاسد المضاربة بصحيتها أولى من جعلها إجارة لأنهما رضا أن
يكون للعامل جزء من الربح لو حصل وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال أن يكون في
ذمته شيء في مقابلة عمله فأجابه يكون إيجابا بغير دليل فهدم الأصل الضعيف أولى من
إلغاء التعليل الصحيح هذا .

قوله (بلا زيادة على المشروط أي المسمى كما هو حكم الإجارة الفاسدة وقد مر وهذا فيما
إذا ربح وإلا فلا تتحقق الزيادة ولا يكون له أجر ما لم يربح أو يكن الفاسد بسبب تسمية
دراهم معينة للعامل لأنه لم يرض حينئذ بالحرمان عند عدم الربح .
تأمل .

قوله (خلافا لمحمد) فيه إشعار بأن الخلاف فيما إذا ربح وأما إذا لم يربح فأجر المثل
بالغا ما بلغ لأنه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما
قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح وما قاله محمد بأن له أجر المثل بالغا ما بلغ فيما هو
أعم .

ذكره الشمني .

وأفاد في الشرنبلالية نقلا عن التبيين وشرح المجمع والخلاصة أن وجوب أجر المثل مطلقا قول
محمد ومعنى الإطلاق ربح أو لم يربح زاد على المسمى أولا .

وعند أبي يوسف يجب إن ربح وإلا فلا ولا يجاوز